

## اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث دار للمنتخب

بين:

وزارة الداخلية ممثلة في شخص وزير الداخلية أو من ينوب عنه من جهة،

وجهة مراكش تانسيفت الحوز ممثلة في شخص رئيس مجلسها، من جهة ثانية.

### ديباجة

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2007 من خلالها جلالته السلطات العمومية إلى تعزيز صرح اللامركزية ببلادنا عبر تكريس إدارة القرب، تستجيب لحاجيات المواطنين؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 23 1417 (02 أبريل 1997) بتنفيذ القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ولاسيما المادة الثامنة التي تخول للمجلس الجهوي القيام بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 22 1430 (18 فبراير 2009) تنفيذ 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

2.97.176 14 1418 (15 1997)

وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه؛

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه تقوية قدرات الفاعلين المحليين بتراب جهة مراكش تانسيفت الحوز في مجالات التنمية الجهوية؛

وبغية تدعيم إمكانيات الجماعات المحلية حتى تضطلع بالمهام الموكولة إليها في مجال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ومساهمة من وزارة الداخلية في تطوير كفاءة المنتخبين في ميدان تدبير الشأن المحلي ووضع إطار مؤسساتي كفيل ضم الموارد والإمكانيات؛

ورغبة من وزارة الداخلية في نقل اختصاصها في ميدان التكوين لدار المنتخب؛

ونظرا لكون الدراسات والتشاور مع المنتخبين والمسؤولين على الإدارات العمومية المحلية، أبانت عن نجاعة إحداث دار للمنتخب كآلية تعاونية وتشاركية من أجل المساهمة في صقل وتقوية قدرات المنتخبين في مجال تدبير الشأن

وبناء على مقرر مجلس الجهة المتخذ في دورته العادية لشهر يناير 2010

تم الاتفاق على ما يلي:

### موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لمهام وأنشطة دار المنتخب.

### المادة الثانية: مهام دار المنتخب

تحدد مهام دار المنتخب في المساهمة في تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية في الميادين التالية:

- التنظيم والتدبير؛
- صياغة وتدبير المشاريع؛
- التخطيط والبرمجة؛
- 
- تطوير الخبرة التقنية في مجال اختصاصات الجماعات المحلية؛
- تطوير آليات التعاون والشراكة.

ومن أجل ذلك، تقوم دار المنتخب بما يلي:

- تنظيم اللقاءات وتشجيع تبادل الخبرات بين المنتخبين؛
- تنظيم وتنشيط دورات تكوينية وإعلامية لفائدة المنتخبين؛
- توفير فضاء للتواصل والبحث العلمي والدعم والمشورة ذات الصلة بمهام المنتخب؛
- تيسير المشاركة في المؤتمرات والندوات والقيام بالزيارات على المستويين الوطني والدولي؛
- تنظيم معارض جهوية والمساهمة في تنظيم معارض وطنية ودولية والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية والثقافية والسياحية للجهة.

#### **: الموارد المالية لدار المنتخب**

تتكون الموارد المالية لدار المنتخب من:

- مساهمة سنوية لوزارة الداخلية محددة في غلاف مالي قدره 4.000.000,00 درهم يتم تحويله إلى حساب خاص يفتح لهذا الغرض بميزانية الجهة، وتخصص هذه المساهمة المالية لتمويل الأنشطة وتنفيذ موضوع هذه الاتفاقية؛
- مساهمة مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز في تمويل الأنشطة الموكولة لدار المنتخب وكذا إنجاز أشغال الصيانة لمقرها؛
- المساعدات والهبات من طرف المؤسسات والهيئات الراغبة في دعم أنشطة دار المنتخب؛
- تضع وزارة الداخلية رهن إشارة دار المنتخب الأطر الإدارية المناسبة لتسيير وتنشيط هاته المؤسسة.

#### **: لجنتي التسيير والتنفيذ**

- 1- لجنة التسيير: تتكون لجنة التسيير من الأعضاء التالية:
  - رئيس المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز أو من يمثله، رئيساً للجنة التسيير؛
  - ممثل عن وزير الداخلية؛
  - ممثل عن والي الجهة؛
  - ممثلي الجماعات المحلية الأعضاء في دار المنتخب؛
  - ممثلي الهيئات والمؤسسات الأخرى المساهمة في تمويل دار المنتخب؛
  - ممثلي المصالح الخارجية للإدارات العمومية والمؤسسات التابعة للدولة التي يتم دعوتها من طرف رئيس دار المنتخب عن طريق والي الجهة؛
- وتتأط بهذه اللجنة مهمة المصادقة على مشروع البرنامج السنوي لأنشطة دار المنتخب وكذا دراسة التقارير التي ترفع لها من طرف اللجنة التنفيذية.
- 2- اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية لدار المنتخب من الأعضاء التالية:
  - رئيس المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز أو من ينوب عنه؛
  - ممثل عن والي الجهة؛
- وتتأط بهذه اللجنة المهام التالية:
  - إعداد التقارير
  - إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات التي تبرمها دار المنتخب وعرضها على لجنة التسيير للمصادقة؛
  - الإشراف على مهام دار المنتخب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

#### **: تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته**

تتأط برئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز مهمة رئيس دار المنتخب ويمكن تعيين من ينوب عنه، عند الاقتضاء، من بين أعضاء مكتب مجلس الجهة.

## اختصاصات الرئيس:

يقوم الرئيس بمراقبة أنشطة دار المنتخب من خلال تقرير يرفع إليه من طرف الكاتب العام طبقا للمادة 6 إليها بعده. وفي هذا الإطار، يمكن للرئيس توجيه الدعوة للجنة التسيير لانعقاد جمع من أجل دراسة مواضيع تستدعي الدراسة أو بطلب من ثلث الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالقضايا المرفوعة إلى علمه بواسطة هذا التقرير أو عبر أي وسيلة أخرى.

توجه نسخة من هذا التقرير من طرف رئيس دار المنتخب إلى وزير الداخلية يتضمن البيانات المتعلقة بمدخيل ونفقات التسيير لدار المنتخب.

يتولى الرئيس تمثيل دار المنتخب بصفة رسمية في التظاهرات والأنشطة المنظمة داخل وخارج التراب الوطني. ويمكن أن ينوب عنه، إذا تغيب أو عاقه عائق، أحد أعضاء المجلس الجهوي أو الكاتب العام

لا تثار مسؤولية الرئيس إلا فيما تعلق بالتزاماته الخاصة بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف لجنة التسيير.

تثار مسؤوليته بالنسبة للاختصاصات المفوضة للكاتب العام الذي يتحمل شخصيا الآثار الناتجة عن المهام المفوضة له.

يساعد رئيس دار المنتخب مكلفون بمهمة يحدد عددهم ونظام تعويضاتهم باتفاق مع الوزارة ويزاولون مهامهم تحت إشرافه.

## : الأطر الإدارية لدار المنتخب

- تضع وزارة الداخلية رهن إشارة دار المنتخب الأطر الإدارية المناسبة لتسيير وتنشيط هاته المؤسسة.
- تشغل هذه الأطر بما فيها الكاتب العام تحت الإشراف المباشر لرئيس دار المنتخب.
- يتم فصل أو إنهاء مهمة أي إطار من الأطر المذكورة بما فيهم الكاتب العام باقتراح من رئيس دار المنتخب مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية.

## : تعيين الكاتب العام وتحديد اختصاصاته

- يشرف على التدبير الإداري لدار المنتخب كاتب عام يعين من طرف وزير الداخلية باقتراح من رئيس دار المنتخب ويمارس مهامه تحت إشرافه ويتعين أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- الكفاءة المهنية لشغل هذا المنصب؛
- التفرغ التام للمهام المنوطة به.
- يختص الكاتب العام لدار المنتخب بما يلي:
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية لدار المنتخب تحت إشراف رئيسها،
- اتخاذ جميع القرارات اللازمة للعمليات المالية والمحاسبية لدار المنتخب،
- اقتراح الإجراءات المناسبة وإنجاز جميع القرارات المتعلقة بالتسيير التي تدخل في إطار المهام الموكولة لدار المنتخب،
- السهر على تنفيذ البرامج السنوية لدار المنتخب والقيام بالمهام التي تسند إليه من طرف رئيسها،
- إعداد تقرير كل ستة (6) أشهر حول الأنشطة التي قام بها خلال هذه المدة؛ كما يقوم بإبلاغه إلى الرئيس قصد مناقشته من طرف لجنة التسيير والتنفيذ خلال عشرة (10) أيام بعد انتهاء الستة أشهر على الأكثر.
- ويتضمن هذا التقرير، علاوة على عرض حول سير دار المنتخب، ما يلي:
- المدخيل والنفقات،

- نجاح المشاريع المنجزة أو تلك التي في طور الإنجاز وعند الاقتضاء أهم الصعوبات التي واجهتها عمليات تنفيذ الأنشطة والبرامج موضوع هذه الاتفاقية.

ولا يمكن للوضعية الإدارية للكاتب العام وكذا للأطر الموضوعين رهن إشارة دار المنتخب أن تكون أقل امتيازاً من الوضعية التي يستفيدون منها داخل الإدارة التي ينتمون إليها.

:

جماعة محلية يوافق مجلسها التداولي على شروط هذه الاتفاقية.

وكل جماعة محلية أو مؤسسة قبلت الانضمام إلى هذه الاتفاقية، تكون ملزمة بأداء مساهماتها المالية في الحساب

تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مبلغ لا يقل عن 0,3% من ميزانية تسييرها، وتعتبر هذه المساهمة إجبارية للجماعات المنضمة للاتفاقية.  
أما بالنسبة للمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى فتحدد نسبة مساهمتها، باتفاق بين هذه المؤسسات ولجنة التسيير

#### **: التعاون بين دور المنتخب**

الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتقديم الدعم اللازم لتنمية علاقات التعاون بين دور المنتخب قصد تطوير شبكة للتشاور وتبادل الخبرات، يندرج ضمن الأهداف المرسومة لهذه الدور على الصعيد الوطني، وذلك بتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية.

#### **: مدة صلاحية الاتفاقية**

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديدها تلقائيا ما لم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك ستة أشهر قبل نهاية الاتفاقية.  
ويمكن، إذا اتفق بالإجماع أعضاء دار المنتخب الممثلين للجماعات المحلية، إضفاء صفة مجموعة الجماعات لمحلية، أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي لدار المنتخب.

#### **المادة الحادية عشر: إمكانية التعديل**

يمكن تعديل بعض مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتراضي واتفاق الأطراف المتعاقدة.

#### **المادة الثانية عشر:**

يتم البت في المنازعات المحتملة بخصوص تنفيذ وتأويل مضامين هذه الاتفاقية عن طريق التراضي والتوافق وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول المرضية لهما، يعرض النزاع للبت فيه على سلطات الوصاية.

#### **: مقتضيات عامة**

لا يمكن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة الأطراف المعنية والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

: والي جهة مراكش تانسيفت الحوز عامل عمالة مراكش محمد مهيدية.

رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت .حميد نرجس.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية علال السكرحي 10 أبريل 2010.